

اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار  
الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني بين المجموعة  
الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية

**ظهير شريف رقم 1.09.10 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)  
بنشر اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية  
(GNSS) للاستعمال المدني، الموقع ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين  
المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني، الموقع ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني، الموقع ببروكسيل في 12 ديسمبر 2006 بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015)، ص 6907.

# اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية

المجموعة الأوروبية المسماة في ما يلي "المجموعة":

و

- مملكة بلجيكا
- الجمهورية التشيكية
- مملكة الدانمارك
- الجمهورية الفدرالية لألمانيا
- جمهورية استونيا
- جمهورية اليونان
- مملكة اسبانيا
- الجمهورية الفرنسية
- ايرلندا
- الجمهورية الإيطالية
- جمهورية قبرص
- جمهورية ليتوانيا
- جمهورية ليتوانيا
- الدوقية الكبرى للوكسمبورغ
- جمهورية هنغاريا
- مالطا
- مملكة الأراضي المنخفضة
- جمهورية النمسا
- جمهورية بولونيا

جمهورية البرتغال

جمهورية سلوفينيا

جمهورية سلوفاكية

جمهورية فنلندا

مملكة السويد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

أطراف المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية المسمون في ما يلي " الدول الأعضاء "

من جهة

و

المملكة المغربية المسماة في ما يلي " المغرب "

من جهة أخرى

بوصفهم " الأطراف ".

اعتبارا للمصالح المشتركة في تطوير نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني.

واعترافا بأهمية برنامج GALILEO في دعمه للبنية التحتية للملاحة والمعلومات بأوروبا والمغرب.

واعترافا للتطور المتنامي الذي عرفته تطبيقات (GNSS) بالمغرب وبأوروبا وفي جهات أخرى من العالم.

وأما في تقوية التعاون بين المغرب والمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار للاتفاق الأورومتوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعتين الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة والمملكة المغربية من جهة ثانية الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح مارس 2000 (المسمى اتفاق الشراكة مارس 2000).

تم الاتفاق على ما يلي:

## المادة الأولى

### هدف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تشجيع وتسهيل وتحسين التعاون بين الأطراف في إطار مساهمة أوروبا والمغرب في نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني.

## المادة الثانية

### تعريفات

حسب غايات الاتفاقية التالية، نعني ب:

"التمديد": آليات جهوية أو محلية، كالنظام الأوروبي للملاحة عبر التغطية بواسطة المحطات العلمية (EGNOS) وهي تزود المستعملين بإشارات ملاحة وتواقت عبر القمر الاصطناعي ومعلومات الولوج التي تتضاف إلى المعلومات الواردة من النجوم الأساسية النشيطة، إضافة إلى معلومات المسافة وشبه المسافة الإضافية وزيادة على ذلك أيضا تصحيحات أو تحسينات معلومات شبه المسافات. هذه الآليات تسمح لمستعمليها بالحصول على أفضل النتائج خصوصا على مستوى الدقة، التصرف والوفرة والمصدقية.

"GNSS": نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (Global Navigation Satellite System) الذي يوفر إشارات تمكن من الملاحة والتواقت عبر الأقمار الاصطناعية.

"GALILEO": هو نظام أوربي مدني ومستقل للملاحة والتواقت عبر الأقمار الاصطناعية بتغطية دولية مصمم ومتطور من طرف المجموعة والدول الأعضاء فيها. وهو موضوع تحت المراقبة المدنية وموجه ليؤدي خدمات GNSS، ويمكن أن يمنح استغلاله لجهاز خاص. GALILEO يهدف إلى تقديم خدمة أو خدمات وذلك لأغراض مختلفة: خدمات مفتوحة، خدمات ذات طابع تجاري، خدمات الحفاظ على الحياة البشرية، وخدمات البحث والإغاثة وكذلك خدمة عمومية منظمة ذات ولوج محدود مصمم للاستجابة لحاجيات المستعملين المرخصين في القطاع العمومي.

"العناصر المحلية GALILEO": آليات محلية توفر لمستعملي إشارات الملاحة والتواقت عبر الأقمار الصناعية لنظام GALILEO، معلومات الولوج التي تتضاف إلى المعلومات الواردة من المجموعة النجمية الرئيسية النشيطة. ويمكن توظيف عناصر محلية للحصول على جودة إضافية في محيط المطارات والموانئ البحرية، وبالوسط الحضري أو أية بيئات أخرى فقيرة من حيث خواصها الجغرافية. وسيوفر GALILEO نماذج مستنسخة للعناصر المحلية.

"تجهيز الملاحة، والتموقع والتزامن عبر تغطية عالمية": كل تجهيز موجه لمستعمل نهائي مدني ومصمم لنقل وتلقي ومعالجة إشارات الملاحة أو التواقت عبر القمار الاصطناعية بغرض توفير خدمة أو لتشغيله مع تمديد جهوي.

"تدابير تنظيمية": قانون، نظام، قاعدة، مسطرة، قرار، عمل إداري أو عمل مشابه لأحد الأطراف.

"التعاملية" على مستوى المستعمل هي الوضعية التي يمكن فيها لجهاز استقبال مزدوج النظام أن يستعمل في أن واحد إشارات واردة من نظامين على الأقل بغرض الحصول على جودة مساوية أو أعلى من الجودة الناتجة عن استعمال نظام واحد.

"الملكية الفكرية" المفهوم محدد في المادة 2 من المعاهدة المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع عليها في ستوكهولم بتاريخ 14/7/1967.

"المسؤولية" المسؤولية القانونية لشخص طبيعي أو معنوي في تعويض الاضرار المحدثة لشخص آخر طبيعي أو معنوي طبقا للمبادئ والقواعد القانونية الخاصة. هذا الالتزام يمكن أن ينص عليه في اتفاق (مسؤولية تعاقدية) أو في عرف قانوني (مسؤولية غير تعاقدية).

"تحصيل الكلفة": آليات لتحصيل مصاريف الاستثمار واستغلال النظام.

"معلومات مصنفة": كل معلومة، كيفما كانت، تتطلب حماية من أي تسريب غير مرخص به، والذي يمكنه أن يسيء بدرجات متفاوتة للمصالح الأساسية، بما فيها الأمن الوطني للأطراف أو لدولة عضو فقط. إن مستوى تصنيفها يعرف بعلامات خاصة، وهذه المعلومة المصنفة من طرف الأطراف بانسجام مع الأنظمة والقوانين المطبقة يجب حمايتها من كل ضياع لسريتها ووحدتها ووفرته.

"أطراف": من جهة، المجموعة، أو الدول الأعضاء، أو المجموعة والدول الأعضاء، طبقا لأصلاحياتهم، والمغرب من جهة أخرى.

"الأرض" أو "الأراضي": بالنسبة للمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء، هي الأرض التي تنطبق عليها المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، طبقا لشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة.

### المادة الثالثة

#### مبادئ التعاون

تتفق الأطراف على توجيه أنشطة التعاون المشمولة بهذه الاتفاقية، في إطار احترام المبادئ التالية:

1- الامتياز المتبادل المبني على التوازن التام في الحقوق والواجبات بما فيها المساهمات والتعويضات.

- 2- الشراكة في برنامج GALILEO طبقا للقواعد والمساطر المعمول بها في تدبير هذا النظام.
- 3- الإمكانيات المتبادلة للمشاركة في أنشطة التعاون في إطار المشاريع الأوروبية والمغربية لـ GNSS للأغراض المدنية.
- 4- تبادل المعلومات التي يمكن أن يكون لها انعكاس على أنشطة التعاون وذلك في الوقت المناسب.
- 5- الحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية كما هو معبر عنها في البند الثامن الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية.
- 6- حرية الولوج لخدمات الملاحة عبر الأقمار الاصطناعية في أراضي الدول الأطراف.
- 7- حرية التجارة في تجهيزات GNSS في أراضي الدول الأطراف.

### المادة الرابعة

#### مجال التعاون

- 1- القطاعات المفتوحة في وجه أنشطة التعاون في مجال الملاحة والتواقت عبر القمر الاصطناعي هي التالية: البحث العلمي، الصناعة، التكوين، الاستعمال، تطوير الخدمات والسوق، التجارة، القضايا المتعلقة بالطيف اللاسلكي، القضايا المتعلقة بالاندماج وتوحيد المعايير والتصديق والأمن. ويمكن للأطراف تكييف هذه اللائحة بواسطة قرار حسب الآلية المعتمدة وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق.
- 2- لا يشمل هذا الاتفاق التعاون بين الأطراف في الميادين المذكورة في الفقرات 1.2 - 6.2 أسفله. ويتوجب على الأطراف أن تتفاوض وتبرم فيما بينها اتفاقيات ملائمة، إذا ما ارتأت أن هناك مزايا متبادلة يمكن أن تنتج عن توسيع التعاون إلى أحد الميادين التالية:
  - 1-2 التكنولوجيات والمواد الحساسة لـ GALILEO الخاضعة لتدابير قانونية لمراقبة التصدير أو عدم الانتشار المطبقة داخل المجموعة الأوروبية أو دول أعضاء بالمجموعة الأوروبية.
  - 2-2 ترميز الصورة والوسائل الأساسية والتقنيات الضرورية لضمان أمن المعلومات (INFOSEC).
  - 3-2 هندسة أمن نظام GALILEO (وحدات فضائية، أرضية ومستعملين).
  - 4-2 خاصيات مراقبة أمن الوحدات الدولية لغاليليو.
  - 5-2 مراحل تعريف وتثبيتي وتشغيل وتجريب وتقييم واستغلال (تدبير واستعمال) الخدمات العمومية المقننة.
  - 6-2 تبادل المعلومات المصنفة المتعلقة بالملاحة عبر القمر الصناعي وغاليليو.

3- لا يعرقل هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال تطبيق المقتضيات القانونية الأوربية المؤسسة للسلطة الأوربية للمراقبة GNSS وبنيتها المؤسساتية. وهو لا يمس أيضا بالتدابير القانونية المعتمدة لتنفيذ التزامات عدم الانتشار وقواعد مراقبة تصدير المنتجات ذات الاستعمال المزدوج، ولا التدابير الوطنية الداخلية المتعلقة بالأمن ومراقبة نقل التكنولوجيا.

### المادة الخامسة

#### أشكال التعاون

- 1- تعمل الأطراف مع مراعاة تحفظاتها الواردة بمقتضياتها القانونية المطبقة، على تفضيل أنشطة التعاون الموجهة بموجب هذا الاتفاق، وفي حدود الممكن، بغرض توفير الإمكانيات المماثلة للمشاركة في أنشطتها في الميادين المحددة في المادة الرابعة.
- 2- تتفق الأطراف على ممارسة أنشطة التعاون كما هو مبين في المادتين 6 و13 من هذا الاتفاق.

### المادة السادسة

#### الإشعاع اللاسلكي

- 1- استنادا إلى النجاحات المسجلة في الماضي في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات، فإن الأطراف تتفق على إبقاء التعاون والدعم المتبادل في ميدان الإشعاع اللاسلكي.
- 2- في هذا الإطار، فإن الأطراف تشجع منح التردد المناسب لنظام غاليليو لضمان ولوج مستعملي العالم كله، ولاسيما بالمغرب والمجموعة لخدمات غاليليو.
- 3- بالإضافة إلى ذلك، فإن الأطراف تقر بأهمية حماية طيف الإشعاع الملاحي ضد التقلبات والتداخل. ولهذا الغرض فهي تحدد مصادر التداخل، وتبحث عن حلول مقبولة من الجانبين لمواجهته.
- 4- لاشيء في هذا الاتفاق يسمح بالإخلال بالمقتضيات المعمول بها في هذا المجال من طرف الاتحاد الدولي للمواصلات ولاسيما قانون الاتصالات المعمول به بالاتحاد الدولي للمواصلات (UIT).

### المادة السابعة

#### البحث العلمي

تشجع الأطراف الأنشطة المشتركة للبحث في مجال GNSS عبر برامج البحث الأوربية والمغربية ولاسيما برنامج الإطار للبحث والتنمية التابع للمجموعة الأوربية وبرامج الوكالة الفضائية الأوربية وأيضا برامج المؤسسات المغربية



ينبغي أن تساهم برامج الأنشطة المشتركة للبحث في التخطيط لتطوير GNSS لغرض مدني. وإن الأطراف تتفق على تحديد الآلية المناسبة لضمان اتصالات مثمرة ومشاركة فعالة في برامج البحث.

### المادة الثامنة

#### التعاون الصناعي

1- تشجع الأطراف وتدعم التعاون ما بين الصناعات من الجهتين لاسيما عبر المقاولات المشتركة والمساهمة المغربية في جمعيات صناعية أوروبية وكذا المساهمة الأوروبية في جمعيات صناعية مغربية، بهدف وضع نظام GALILEO وإنعاش وتطوير خدماته.

2- لتسهيل التعاون الصناعي، فإن الأطراف تمنح وتضمن حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في الميادين والقطاعات التي لها علاقة بتدقيق واستغلال نظام EGNOS/GALILEO طبقا للمعايير الدولية الأكثر ارتفاعا ومن بينها وسائل فعالة تمكن من الحصول على هذه الحقوق.

3- يتوجب أن تحصل صادرات المغرب من سلع وتكنولوجيا حساسة منتجة وممولة في إطار برنامج GALILEO باتجاه الدول الأخرى، على موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة ل GALILEO في مجال الأمن، إذا كانت هذه السلطة قد أوصت بضرورة خضوع تلك السلع على رخصة تصدير مطابقة للمقتضيات القانونية المعمول بها. وكل من الاتفاقيات المبينة في الفقرة 2 من المادة الرابعة من هذا الاتفاق، تحدد آلية ملائمة تسمح بالتوصية على أن تصدير بعض السلع من المغرب يمكن أن يخضع للترخيص.

4- تشجع الأطراف بناء علاقات قوية بين الوحدات المختصة في المغرب والوكالة الفضائية الأوروبية للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاق.

### المادة التاسعة

#### تنمية التجارة والسوق

1- تشجع الأطراف المبادلات والاستثمارات داخل المجموعة الأوروبية والمغرب في مجال البنية التحتية للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية والتجهيز والوحدات المحلية ل GALILEO واستخداماتها.

2- لأجل ذلك، فالأطراف تعرف بشكل جيد للعموم نشاطات برنامج GALILEO في مجال الملاحة عبر الأقمار الاصطناعية، وتحدد الحواجز التي من شأنها إعاقة نمو استعمالات GNSS وتتخذ الإجراءات الملائمة لتسهيل هذا النمو.

3- ولتحديد حاجيات المستعملين والاستجابة إليها بفعالية، فإن المجموعة والمغرب يفحصان إمكانيات إقامة منتدى مختلط لمستعملي GNSS.

4- لا يغير هذا الاتفاق حقوق وواجبات الأطراف أمام المنظمة العالمية للتجارة.

## المادة العاشرة

## المعايير والتصديق وتدابير قانونية

- 1- تقر الأطراف بأهمية تنسيق المقاربات على مستوى الهيئات الدولية للمعايرة والتصديق فيما يتعلق بالخدمات الدولية للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية، وهي تدعم خصوصا وبشكل مشترك تنمية معايير GALILEO وتشجع تطبيقها في العالم كله مركزة على التداخل مع باقي أنظمة GNSS.
- من بين أهداف التنسيق، إنعاش الاستعمال الواسع والمتجدد لخدمات GALILEO وذلك بتشجيع تبني المعايير الدولية للملاحة والتواقى لأجل غايات متعددة منها: خدمات مفتوحة الولوج، خدمات تجارية، خدمات حيوية، وتنفق الأطراف على وضع شروط ملائمة لتنمية تطبيقات GALILEO.
- 2- نتيجة لذلك ولإنعاش وتحقيق أهداف هذا الاتفاق، على الأطراف أن تتعاون عند الضرورة في جميع الأمور المتعلقة ب GNSS ولا سيما تلك التي تطرح في إطار المنظمة الدولية للملاحة الجوية، والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات.
- 3- على المستوى الثنائي، تسهر الأطراف على أن لا تشكل التدابير المتعلقة بالمعايير التقنية والتصديق ومتطلبات ومساطر الترخيص الخاصة ب GNSS عراقيل غير مجدية أمام المبادلات، إن هذه المتطلبات مؤسسة على مقاييس شفافة وموضوعية و لا تمييزية ومحددة مسبقا.
- 4- تتبنى الأطراف التدابير التنظيمية التي تسمح باستغلال كامل ل GALILEO لاسيما أجهزة الاستقبال والوحدات الأرضية والفضائية داخل نفوذها الترابي.

## المادة الحادية عشرة

## تنمية الأنظمة الأرضية والعالمية والجهوية لتمديد GNSS

- 1- تتعاون الأطراف لتحديد وتنفيذ هندسة الأنظمة الأرضية التي تسمح بضمان وحدة GALILEO واستمرارية خدماته بشكل أمثل.
- 2- ولهذا الغرض فإن الأطراف تتعاون على المستوى الجهوي لإقامة وبناء نظام أرضي لتمديد جهوي مبني على نظام EGNOS بالمغرب، ويهدف هذا النظام الجهوي إلى توفير خدمات جهوية متكاملة ومكاملة للخدمات الموفرة على المستوى الدولي من طرف نظام GALILEO.
- 3- على المستوى المحلي، فإن الأطراف تسهل تنمية الوحدات المحلية ل GALILEO.

## المادة الثانية عشرة

## الأمن

- 1- تؤكد الأطراف على ضرورة حماية الأنظمة العالمية للملاحة عبر القمر الاصطناعي من الاستعمالات المسيئة والتدخلات والاضطرابات والأعمال العدوانية.
- 2- تقر الأطراف بأن التعاون الهادف إلى ضمان أمن وخدمات GALILEO يعد بمثابة هدف مشترك ذا أهمية بالغة، ولذلك فإنها تعين سلطة مسؤولة عن الشؤون المتعلقة بأمن GNSS بما فيها سبل التشاور، وهذا الإطار سيستعمل لحماية استمرارية خدمات GNSS.
- 3- تتخذ الأطراف كل التدابير الممكنة لضمان استمرارية خدمات الملاحة عبر القمر الاصطناعي والبنية التحتية المرتبطة بها في الأراضي التابعة لسيادتها، وعليها عدم تشابك إشارات GALILEO دون الموافقة المسبقة للأطراف.
- 4- كل تبادل للمعلومات المصنفة المشار إليها في النقطة 2.6 من الفقرة 2 من المادة 4 يخضع لوجوب وجود اتفاق أممي بين الأطراف. وستحدد مبادئ ومساطر ومجال تطبيق هذا الاتفاق من طرف السلطات الأمنية للأطراف.

## المادة الثالثة عشرة

## المسؤولية وتحصيل الكلفة

تتعاون الأطراف عند الاقتضاء لتحديد ووضع نظام المسؤولية والمقتضيات في مجال تحصيل الكلفة، وذلك بغرض تسهيل توفير الخدمات المدنية GNSS.

## المادة الرابعة عشرة

## آلية التعاون

- 1- يتم تنسيق وتسهيل أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق باسم المغرب من جهة من طرف حكومة المملكة المغربية وباسم المجموعة والدول الأعضاء من جهة أخرى من طرف اللجنة الأوروبية.
- 2- تحدد الأطراف طبقاً للهدف المعلن في المادة الأولى، آليات التعاون المنصوص عليها في إطار اتفاقية الشراكة لمارس 2000 لغاية تدبير هذا الاتفاق.
- 3- تتفق الأطراف على إمكانية المشاركة المغربية في السلطة الأوروبية لمراقبة GNSS طبقاً للقوانين والمساطر المعمول بها في هذا المجال.

## المادة الخامسة عشرة

### التمويل

- 1- سيكون مبلغ وكيفية مساهمة المغرب في برنامج GALILEO عبر السلطة الأوروبية للمراقبة GNSS موضوع اتفاق خاص طبقا للمقتضيات التأسيسية للقانون المطبق.
- 2- تطبق حرية تنقل البضائع والأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال على الأنظمة الخاصة للتعاون بين الأطراف في إطار هذا الاتفاق طبقا لاتفاق الشراكة لمارس 2000.
- 3- بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة 2، وفي الحالات التي ينص فيها نظام خاص للتعاون على إمكانية منح طرف لطرف آخر جزءا من التمويل لشراء تجهيزات، تسهر الأطراف على أن يعفى تحويل تلك التجهيزات من حقوق الجمارك وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المطبقين فوق تراب كل طرف.

## المادة السادسة عشرة

### تبادل المعلومات

- 1- تحدد الأطراف المقتضيات الإدارية وتعين نقط الاتصال الضرورية للتشاور لضمان بدء تنفيذ فعال لمقتضيات هذا الاتفاق.
- 2- تشجع الأطراف تبادل المعلومات الأخرى حول الملاحة عبر القمر الاصطناعي بين المؤسسات والمقاولات من الجهتين.

## المادة السابعة عشرة

### التشاور وحل الخلافات

- 1- نتشاور الأطراف بوجه السرعة في جميع القضايا المتعلقة بتأويل أو بدء تنفيذ هذا الاتفاق. وتعالج الخلافات المتعلقة بالتأويل وتنفيذ هذا الاتفاق عبر مشاورات حبية بين الأطراف.
- 2- تلجأ الأطراف، في حالة عدم التوصل إلى حل، لآلية حل الخلافات المنصوص عليها في المادة 86 من اتفاق الشراكة لمارس 2000.
- 3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 و2 بصرف النظر عن حق الأطراف للجوء إلى نظام تسوية الخلافات المنصوص عليه في اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

## المادة الثامنة عشرة

## الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ إشعار الأطراف استكمال المساطر الداخلية الضرورية لهذا الغرض، ويتم تبليغ هذا الإشعار إلى مجلس الاتحاد الأوروبي، المودع لديه هذا الاتفاق.
  - 2- يمكن إلغاء هذا الاتفاق في كل حين بواسطة إشعار كتابي مسبق بسنة على الأقل؛
  - 3- إذا لم يرد عكس ذلك، فإن إلغاء هذا الاتفاق لا يمس سريان ومدة المقترضات المحتمل التعاقد بشأنها في إطار الاتفاق المذكور، ولا الحقوق والواجبات المترتبة في نفس الإطار.
  - 4- يمكن تغيير هذا الاتفاق بتوافق كتابي مشترك بين الأطراف، وتدخل التعديلات المحتملة حيز التطبيق في أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ إشعار الأطراف فيما بينها عبر القناة الدبلوماسية باستكمال المساطر الداخلية المتبادلة الضرورية لهذا الغرض.
  - 5- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، ويجدد بطريقة تلقائية كل خمس سنوات، إلا في حالة إشعار طرف للطرف الآخر عن رغبته في عدم تجديد الاتفاق وذلك داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.
- وإن هذا الاتفاق محرر في نسختين باللغات الألمانية والإنجليزية والدنمركية والإسبانية والأستونية والفنلندية والفرنسية واليونانية والهنغارية الإيطالية واللتوانية والمالطية والهولندية والبولونية والبرتغالية والسلوفاكية والسلوفينية والسويدية والتشيكية والعربية ولكل نص نفس الحجية.